

من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها | الحديث 602 | ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمة الله حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه ان ابا موسى رضي الله عنه استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فوافق منه شغلا. قال والله لا احملك. فلما قف دعاه فقال حلفت الا تحمله - 00:00:01

قال وانا احلف لاحملنكم عند وانا حلفت لا ولا ان لا ايه ما عندنا علم لا نعم نعم الا الا تحملنا. نعم قال وانا احلف لاحملنكم فحملهم. اللهم صلي على محمد - 00:00:21

وهذا الاسناد السابقة ثلاثي واهل العلم يطلقونه كثير يطلقون علامات آآ كما تقدم على هذه الاسانيد على شرط الشيختين وان كان هذا اصطلاح فيه خلاف من جهة انه ان لم يعلم لهم شرط نصوا عليه انما من جهة ان هذا الاسناد - 00:00:50 روي به او به في الصحيحين حدثنا يحيى عن حميد عن انس يعني موافق لعمله. يعني هو موافق لعمل الشيختين وهم مشترط الصحيح وهذا عمله في الصحيح اجتمع من الشرط العام - 00:01:15

الذى هو اشتراط الصحيح لكل حديث وان هذا الاسناد موجود وعلى هذا الشرط فكان المعنى انه على شرط الشيختين على شرطهما في كتابهم ولا يلزم من ذلك ان يكون ان يقول ان شرطنا كذا وكذا - 00:01:38

كون صاحب كون صاحب الصحيح اشترط على الصحيح ان يبين ان الاسانيد التي رویت ان الاسانيد التي يروون بها الاسانيد الصحيحة. ثم اذا اتفقا على اسناد او طريقة اخراج اسناد - 00:01:59

كان هذا على شرطهما كان هذا على شرط ولا يلزم ان ينص على طريقة معينة في الرواية والماء والمقصود هو الموافقة للمعنى. اذا علم المعنى فهو موافق. ولهذا البخاري رحمة الله هذا شرطه. انما - 00:02:21

فيحذر في كون الحديث على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما ان يكون اخرج بهذا الاسناد بطريقة خاصة. بطريقة خاصة بمعنى انه يخرج له في حالة دون حالة - 00:02:40

في حالة دون حالة مثل هذا ينبغي اه العناية به وسبق الاشارة اليه في طريقة البخاري خاصة في روایته وانتقاءه في روایته عن المشايخ ولهذا لا نقول مثلا في شخص روی عنه البخاري - 00:03:03

وكان هذا الشخص متكلما فيه وعلمنا ان البخاري انتقى من روایته. فلو رأينا هذا الاسناد وهذا اسناد عند غير البخاري وانا اقول على شرط البخاري من اسماعيل ابن ابي اويس - 00:03:23

عند غير البخاري ما نقول على شرط البخاري الحجر بمعنى ان البخاري انتقى من روایاته ولا نأتي الى كل روایات اسماعيل ونقول على شرط البخاري. لا هو انتقى وهذا له امثلة كثيرة - 00:03:39

اما من كان هذا هو الطريق المهيأ في الرواية عنهم وانه ليس انتقابا روایته كلها على الثقة والاستقامة يقال على شرطهما ولا متابحة في مثل هذا من جهة المعنى ما دام ان - 00:03:57

هذه طريقة البخاري وهذه طريقة مسلم وهذه طريقتهم التي اتفقا عليها حدثنا يحيى عن حميد عن انس ان ابا موسى وعبدالله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه في سنة اربعة وخمسين هجرة استحمل النبي الحديث تقدم معنا - 00:04:18

بنحو من هذا اللفظ سبق الاشارة الى شرحه نعم قالوا للحاكم هو الذي هذا على شرط الشيختين مع ان الحاكم بين رحمة الله في

اول الصحيح انه يعني يخرج - 00:04:34

لرجال بمثل رجالهما الظاهر عبارته مثل الجو هذا اقل من بمثل رجالهما المقصود انه يعني بنى الامر على ان هذه الاسانيد وهذا هؤلاء الرجال هم رجال البخاري او مثل رجال البخاري - 00:04:57

وهو اول من يعني حد علمي نقوله هل هل قال احد قال لك انا ما ادري يعني ما ادري هل قال احد لكن الحاكم هو اشتهر عن هذا الشيء. ينظر هل قال احد قبل الحاكم - 00:05:14

والله اعلم ما عندي خبر قال فوافق منه شغلا والله لا احملكم الحديث قل والله لا احملكم هل هو حلف منها الا يحملهم عليه الصلاة والسلام او انه لا يحملهم لانه لا يجد ما يحملهم - 00:05:27

والمعنى يختلف لانه اذا قيل اذا قال والله لا يحملكم ثم حملهم يكون قوله اي والله اني لا احلف على يمين اشارة الى ما وقع منه وانه يكفر عليه لانه حلف الا يحملهم ثم حمله وانه رأى ان - 00:05:50

هو آآ خير كما اخبر عليه السلام وان قبل ان قوله والله لا احملكم لانه لا يجد ما يحمله. ثم وجد بعد ذلك في هذه الحالة لا كفارة عليه عليه الصلاة والسلام وهذا هو الافضل - 00:06:06

ان الحديث الصحيحين لا والله لا حميكم ولا اجد ما احمله عليه. سأله الجبان ولم يكن عنده شيء يحملهم عليه. ثم اوتى بذود غر الذرة لهذا قال فلما قف دعاه تقدم معنا في لفظ الصحيحين انه - 00:06:22

ما بعد ما مضى ساعة وسوعية دعاه وانه جاءه في الصحيح انه قد استغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه حلف الا يحملنا محتمل انهم ظنوا انهم اغضبوا لذلك وانه حلفا لا يحملهم - 00:06:44

ثم حمله لكن رواية الحديث بطوله يبين انه حلف الا يحملهم لانه لا يجد ما يحمل ولا قال فقال حلفت لا تحملنا اللي عندي ما عندي ان انا. وعندي لا تحملنا - 00:07:00

وعلى هذا لا تنصبها لانها لا هناك لا تعمل نعم نافية لا تحملنا قال وانا احلف لا حملنكم فحملهم. عليه الصلاة والسلام لانه جاءه ابل فحملهم عليه الصلاة والسلام وهذا حديث يا وائل - 00:07:19

كثيرة منها ان من حلف عليها ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن مئة الذي هو خير وهذا ثبت في الصحيحين عن جمع من الصحابة ثبت في الصحيحين سمرة وعن أبي موسى وثبت عند مسلم حيث ابي هريرة ومن حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه في لفظ في صحيح مسلم فرأى اتقى - 00:07:46

للله منها فليأتي التقوى. والاتقى لله منها فليأتي التقوى جاء في رواية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال وليترك يمينه فان تركها فان كفارتها تركها وهذه رواية لا تصح. هذه رواية لا قال ابو داود الاحاديث على خلاف هذا الخبر الا عن شيء والا يعبأ به - 00:08:07

هذه الرواية اما انها شاذة او منكرة. قوله فان تركها كفارة الصواب انه يكفر انه يكفر نعم تقدم الحديث نعم - 00:08:36